



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة

22501/25

17 JUL 2025

23023 تاريخ

9 670 000

قيمة الرسم:

قيمة الضمانة:

المجموع:

تحت ملابسات وشروط

مكتوبة في

17 JUL 2025

المع لغير

whish

23023

فيما بين:

الفريق الاول: مصرف لبنان

الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد

الفريق الثاني: شركة Mideast Power Systems

المسجلة في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ تحت رقم ٥١٧٧٧ والممثلة بالسيد كلود بحصلي.

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة UPS من نوع Schneider عدد ١٠ في مركزه الرئيسي في الحمراء وفقاً للجدول المرفق (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة النظام وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المراقب
إيمان شرش



المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
- وذلك بمعدل ستة زيارات سنوية على الأقل، طوال مدة هذا العقد.
- الحضور إلى الموقع للكشف والبدء بتنفيذ أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة أربع ساعات من ورود الطلب في المركز الرئيسي.
- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال وقطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه وفقاً للأصول.

يبلغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي: ٧١-٧٩٦٦٩٦ طيلة فترة العقد ٧/٢٤.

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير النظام موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

٤

26

لا نفهم

5.5



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٤ ولغاية تاريخ ٢٠٢٨/٠٤/١٣ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره كالتالي:
بدل الاتعاب عن العام الأول "٢٠٢٥" حدد بقيمة //٩,٠٠٠ (تسعة آلاف دولار أميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البذل السنوي").
بدل الاتعاب عن العام الثاني "٢٠٢٦" حدد بقيمة //٩,٠٠٠ (تسعة آلاف دولار أميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البذل السنوي").
بدل الاتعاب عن العام الثالث "٢٠٢٧" حدد بقيمة //٩,٠٠٠ (تسعة آلاف دولار أميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البذل السنوي").

في حال توقف UPS 40 KVA عن العمل على الفريق الثاني تأمين UPS بديل فوراً لحين تصليح العطل على أن يتقاضي الفريق الثاني قيمة //١,٠٠٠ دولار أميركي TTC (ألف دولار أميركي فقط لا غير) متضمناً الضريبة على القيمة المضافة عن كل شهر أجاز تسدد بعد إنقضاء كل شهر.
في حال توقف UPS 200 KVA عن العمل، ليس مجبراً الفريق الثاني على تأمين UPS بديل لحين إصلاح العطل.

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل السنوي" لأي سبب كان مهماً كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل السنوي" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق خلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها ١٠ أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (نموذج رقم ١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره ١٠% من قيمة العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ") يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني بعد مرور عشرة أيام على انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة الفريق الأول النهائية والخطية على حسن التنفيذ.



المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- (١) يشمل: - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق خلال "مدة العقد".
- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
- (٢) لا يشمل: - ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.
- (٣) يحق للفريق الأول شراء قطع الغيار والـ Capacitors والبطاريات من طرف ثالث في حال تبين أن الاسعار المقدمة من قبل الفريق الثاني مرتفعة نسبة لاسعار السوق على أن يتم التركيب من الفريق الثاني دون أي كلفة إضافية.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لغاتورة منفصلة.

20

Handwritten signature and stamp

Handwritten signature



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل السنوي" على أساس :
- دفعة أولى ٩٠% من قيمة الاتعاب السنوية تدفع في بداية كل سنة تعاقدية أو عند توقيع العقد، ودفعة ثانية ١٠% خلال الشهرين الأخيرين من كل سنة تعاقد
 - تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.
- ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل السنوي" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.
- ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البذل السنوي" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الاتفاق على تسديد "البذل السنوي" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.



- المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:
- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
 - حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المندوبين من قبل الفريق الأول.
 - القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
 - تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

(Signature)

(Signature)

(Signature)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الأقل من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:
١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.

٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.

٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".

٤. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني وإجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية اضرار قد تطل هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.
د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالنقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
 - الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
 - الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
 - إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
 - إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدة العقد".
 - الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة إلكترونية على اختلافها إلى حرم الفريق الأول.
- ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالاجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

26



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية عشرة:

ألتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته ويتوقع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم ٢-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما أنه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة أجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للفريق الأول فسخ العقد وإجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف إحدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والأنهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.

- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.

- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعية من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

٢٤

٢٥

٢٦

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول أن ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:

- ١- استيفاء غرامة إكراهية قيمتها ١% من قيمة "البند السنوي" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الإجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من "البند السنوي".
- ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.
- ٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي إنذار أو إشعار مسبق أو إلى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالاعطال والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة إلى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول إجراء المقاصصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
- يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم أو إجراء أية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو لقاء أي حجز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "الإلتزام" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطرأ موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "الإلتزام" ويكون ناجماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستتسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعلنة.

وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني.

26

لا يجوز

35

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: بيروت، كورنيش النهر بناية هولكم الطابق الثاني.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على النسخة الأصلية من العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٥ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان



كريم سعيد



الفريق الثاني

Mideast Power Systems

Mideast Power Systems
An MG company

كلود بحصلي

لخبره

٥٠٥

ايصال تحصيل

25-84-11123023

رقم المعاملة 22501

سنة التكاليف	2025
نوع الضريبة	تحصيل / ضرائب غير مباشرة
الباب	رسم طابع مالي
نوع الجدول	امر قبض
رقم الجدول	1820961
تاريخ الجدول	10/07/2025

منطقة التحصيل	بيروت الموحدة
---------------	---------------

البلدة	
رقم المراقب	
سنة الإيرادات	2025

رقم المكلف	4549
------------	------

رقم العقار	القسم		
------------	-------	--	--

يرجى ان تقيضوا من مديست باور سيستمز ش.م.ل

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الإيصال لدي كل مراجعة

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحصيل بقيمة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	9,670,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	9,670,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	9,770,000

سبلغ وقدره تسعة ملايين و سبعمائة و سبعون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة او عملية رقم تاريخ 10/07/2025
 ايضاحات عامة عقد صيانة لمدة 3 سنوات من 2025/4/14 بقيمة \$9000 سنوياً تاريخ 2025/7/9 (مصرف لبنان)

اعد في معد الايصال الاسم انطوان سعد ابو منصور

التوقيع التاريخ

16/07/2025

صالح للدفع لغاية

25-84-11123023

ايصال تحصيل wish MONEY

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أدناه فقط

(3) □ نقداً

(4) □ شك

المجموع

رقمه التاريخ / /

المصرف المسحوب عليه

التوقيع

طابع

نسخة الزبون

رقم الاتصال: MOF 2500129778

إيصال تحصيل لصالح وزارة المالية

تاريخ الدفع : 2025-07-12 11:03:01 :
اسم الوكيل : WHISH MONEY - HAZMIEH MAIN :
نوع المعاملة : ضريبة غير مباشرة
رقم أمر القبض : 25-84-11123023

رقم التسجيل :
اسم المكلف : MPS SAL :
الهاتف : 9613498957 :
الفترة من : 12-07-2025 : إلى : 31-07-2025 :
335169

المبلغ المحتفل : LBP 9,770,000

الرسم : LBP 200,000

المبلغ الإجمالي : LBP 9,970,000

تسعة ملايين و تسعمائة و سبعون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

توقيع الزبون

200000 parking

whish MONEY SAL

توقيع العميل